

5 من 571 / شرح بلوغ المرام/الطهارة/المياه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الخامس ثم نجحت هل يلزم هذا القرار؟ لا هذا كل علم ما يلزم - 00:00:00 00:00:24 00:00:46 00:01:13 00:01:31 00:01:55 00:02:23 00:02:40 00:03:02 00:03:30 00:04:14 00:04:37 00:05:55 00:06:13 00:06:31 00:06:46 00:07:00 00:07:18 00:07:36 00:07:54 00:08:12 00:08:30 00:08:48 00:08:56 00:09:14 00:09:32 00:09:50 00:09:58 00:10:16 00:10:34 00:10:52 00:10:59 00:11:17 00:11:35 00:11:53 00:12:11 00:12:29 00:12:47 00:12:55 00:13:13 00:13:31 00:13:49 00:13:57 00:14:15 00:14:33 00:14:51 00:14:59 00:15:17 00:15:35 00:15:53 00:15:59 00:16:17 00:16:35 00:16:53 00:16:59 00:17:17 00:17:35 00:17:53 00:17:59 00:18:17 00:18:35 00:18:53 00:18:59 00:19:17 00:19:35 00:19:53 00:19:59 00:20:17 00:20:35 00:20:53 00:20:59 00:21:17 00:21:35 00:21:53 00:21:59 00:22:17 00:22:35 00:22:53 00:22:59 00:23:17 00:23:35 00:23:53 00:23:59 00:24:17 00:24:35 00:24:53 00:24:59 00:25:17 00:25:35 00:25:53 00:25:59 00:26:17 00:26:35 00:26:53 00:26:59 00:27:17 00:27:35 00:27:53 00:27:59 00:28:17 00:28:35 00:28:53 00:28:59 00:29:17 00:29:35 00:29:53 00:29:59 00:30:17 00:30:35 00:30:53 00:30:59 00:31:17 00:31:35 00:31:53 00:31:59 00:32:17 00:32:35 00:32:53 00:32:59 00:33:17 00:33:35 00:33:53 00:33:59 00:34:17 00:34:35 00:34:53 00:34:59 00:35:17 00:35:35 00:35:53 00:35:59 00:36:17 00:36:35 00:36:53 00:36:59 00:37:17 00:37:35 00:37:53 00:37:59 00:38:17 00:38:35 00:38:53 00:38:59 00:39:17 00:39:35 00:39:53 00:39:59 00:40:17 00:40:35 00:40:53 00:40:59 00:41:17 00:41:35 00:41:53 00:41:59 00:42:17 00:42:35 00:42:53 00:42:59 00:43:17 00:43:35 00:43:53 00:43:59 00:44:17 00:44:35 00:44:53 00:44:59 00:45:17 00:45:35 00:45:53 00:45:59 00:46:17 00:46:35 00:46:53 00:46:59 00:47:17 00:47:35 00:47:53 00:47:59 00:48:17 00:48:35 00:48:53 00:48:59 00:49:17 00:49:35 00:49:53 00:49:59 00:50:17 00:50:35 00:50:53 00:50:59 00:51:17 00:51:35 00:51:53 00:51:59 00:52:17 00:52:35 00:52:53 00:52:59 00:53:17 00:53:35 00:53:53 00:53:59 00:54:17 00:54:35 00:54:53 00:54:59 00:55:17 00:55:35 00:55:53 00:55:59 00:56:17 00:56:35 00:56:53 00:56:59 00:57:17 00:57:35 00:57:53 00:57:59 00:58:17 00:58:35 00:58:53 00:58:59 00:59:17 00:59:35 00:59:53 00:59:59 00:60:17 00:60:35 00:60:53 00:60:59 00:61:17 00:61:35 00:61:53 00:61:59 00:62:17 00:62:35 00:62:53 00:62:59 00:63:17 00:63:35 00:63:53 00:63:59 00:64:17 00:64:35 00:64:53 00:64:59 00:65:17 00:65:35 00:65:53 00:65:59 00:66:17 00:66:35 00:66:53 00:66:59 00:67:17 00:67:35 00:67:53 00:67:59 00:68:17 00:68:35 00:68:53 00:68:59 00:69:17 00:69:35 00:69:53 00:69:59 00:70:17 00:70:35 00:70:53 00:70:59 00:71:17 00:71:35 00:71:53 00:71:59 00:72:17 00:72:35 00:72:53 00:72:59 00:73:17 00:73:35 00:73:53 00:73:59 00:74:17 00:74:35 00:74:53 00:74:59 00:75:17 00:75:35 00:75:53 00:75:59 00:76:17 00:76:35 00:76:53 00:76:59 00:77:17 00:77:35 00:77:53 00:77:59 00:78:17 00:78:35 00:78:53 00:78:59 00:79:17 00:79:35 00:79:53 00:79:59 00:80:17 00:80:35 00:80:53 00:80:59 00:81:17 00:81:35 00:81:53 00:81:59 00:82:17 00:82:35 00:82:53 00:82:59 00:83:17 00:83:35 00:83:53 00:83:59 00:84:17 00:84:35 00:84:53 00:84:59 00:85:17 00:85:35 00:85:53 00:85:59 00:86:17 00:86:35 00:86:53 00:86:59 00:87:17 00:87:35 00:87:53 00:87:59 00:88:17 00:88:35 00:88:53 00:88:59 00:89:17 00:89:35 00:89:53 00:89:59 00:90:17 00:90:35 00:90:53 00:90:59 00:91:17 00:91:35 00:91:53 00:91:59 00:92:17 00:92:35 00:92:53 00:92:59 00:93:17 00:93:35 00:93:53 00:93:59 00:94:17 00:94:35 00:94:53 00:94:59 00:95:17 00:95:35 00:95:53 00:95:59 00:96:17 00:96:35 00:96:53 00:96:59 00:97:17 00:97:35 00:97:53 00:97:59 00:98:17 00:98:35 00:98:53 00:98:59 00:99:17 00:99:35 00:99:53 00:99:59 00:100:17 00:100:35 00:100:53 00:100:59 00:101:17 00:101:35 00:101:53 00:101:59 00:102:17 00:102:35 00:102:53 00:102:59 00:103:17 00:103:35 00:103:53 00:103:59 00:104:17 00:104:35 00:104:53 00:104:59 00:105:17 00:105:35 00:105:53 00:105:59 00:106:17 00:106:35 00:106:53 00:106:59 00:107:17 00:107:35 00:107:53 00:107:59 00:108:17 00:108:35 00:108:53 00:108:59 00:109:17 00:109:35 00:109:53 00:109:59 00:110:17 00:110:35 00:110:53 00:110:59 00:111:17 00:111:35 00:111:53 00:111:59 00:112:17 00:112:35 00:112:53 00:112:59 00:113:17 00:113:35 00:113:53 00:113:59 00:114:17 00:114:35 00:114:53 00:114:59 00:115:17 00:115:35 00:115:53 00:115:59 00:116:17 00:116:35 00:116:53 00:116:59 00:117:17 00:117:35 00:117:53 00:117:59 00:118:17 00:118:35 00:118:53 00:118:59 00:119:17 00:119:35 00:119:53 00:119:59 00:120:17 00:120:35 00:120:53 00:120:59 00:121:17 00:121:35 00:121:53 00:121:59 00:122:17 00:122:35 00:122:53 00:122:59 00:123:17 00:123:35 00:123:53 00:123:59 00:124:17 00:124:35 00:124:53 00:124:59 00:125:17 00:125:35 00:125:53 00:125:59 00:126:17 00:126:35 00:126:53 00:126:59 00:127:17 00:127:35 00:127:53 00:127:59 00:128:17 00:128:35 00:128:53 00:128:59 00:129:17 00:129:35 00:129:53 00:129:59 00:130:17 00:130:35 00:130:53 00:130:59 00:131:17 00:131:35 00:131:53 00:131:59 00:132:17 00:132:35 00:132:53 00:132:59 00:133:17 00:133:35 00:133:53 00:133:59 00:134:17 00:134:35 00:134:53 00:134:59 00:135:17 00:135:35 00:135:53 00:135:59 00:136:17 00:136:35 00:136:53 00:136:59 00:137:17 00:137:35 00:137:53 00:137:59 00:138:17 00:138:35 00:138:53 00:138:59 00:139:17 00:139:35 00:139:53 00:139:59 00:140:17 00:140:35 00:140:53 00:140:59 00:141:17 00:141:35 00:141:53 00:141:59 00:142:17 00:142:35 00:142:53 00:142:59 00:143:17 00:143:35 00:143:53 00:143:59 00:144:17 00:144:35 00:144:53 00:144:59 00:145:17 00:145:35 00:145:53 00:145:59 00:146:17 00:146:35 00:146:53 00:146:59 00:147:17 00:147:35 00:147:53 00:147:59 00:148:17 00:148:35 00:148:53 00:148:59 00:149:17 00:149:35 00:149:53 00:149:59 00:150:17 00:150:35 00:150:53 00:150:59 00:151:17 00:151:35 00:151:53 00:151:59 00:152:17 00:152:35 00:152:53 00:152:59 00:153:17 00:153:35 00:153:53 00:153:59 00:154:17 00:154:35 00:154:53 00:154:59 00:155:17 00:155:35 00:155:53 00:155:59 00:156:17 00:156:35 00:156:53 00:156:59 00:157:17 00:157:35 00:157:53 00:157:59 00:158:17 00:158:35 00:158:53 00:158:59 00:159:17 00:159:35 00:159:53 00:159:59 00:160:17 00:160:35 00:160:53 00:160:59 00:161:17 00:161:35 00:161:53 00:161:59 00:162:17 00:162:35 00:162:53 00:162:59 00:163:17 00:163:35 00:163:53 00:163:59 00:164:17 00:164:35 00:164:53 00:164:59 00:165:17 00:165:35 00:165:53 00:165:59 00:166:17 00:166:35 00:166:53 00:166:59 00:167:17 00:167:35 00:167:53 00:167:59 00:168:17 00:168:35 00:168:53 00:168:59 00:169:17 00:169:35 00:169:53 00:169:59 00:170:17 00:170:35 00:170:53 00:170:59 00:171:17 00:171:35 00:171:53 00:171:59 00:172:17 00:172:35 00:172:53 00:172:59 00:173:17 00:173:35 00:173:53 00:173:59 00:174:17 00:174:35 00:174:53 00:174:59 00:175:17 00:175:35 00:175:53 00:175:59 00:176:17 00:176:35 00:176:53 00:176:59 00:177:17 00:177:35 00:177:53 00:177:59 00:178:17 00:178:35 00:178:53 00:178:59 00:179:17 00:179:35 00:179:53 00:179:59 00:180:17 00:180:35 00:180:53 00:180:59 00:181:17 00:181:35 00:181:53 00:181:59 00:182:17 00:182:35 00:182:53 00:182:59 00:183:17 00:183:35 00:183:53 00:183:59 00:184:17 00:184:35 00:184:53 00:184:59 00:185:17 00:185:35 00:185:53 00:185:59 00:186:17 00:186:35 00:186:53 00:186:59 00:187:17 00:187:35 00:187:53 00:187:59 00:188:17 00:188:35 00:188:53 00:188:59 00:189:17 00:189:35 00:189:53 00:189:59 00:190:17 00:190:35 00:190:53 00:190:59 00:191:17 00:191:35 00:191:53 00:191:59 00:192:17 00:192:35 00:192:53 00:192:59 00:193:17 00:193:35 00:193:53 00:193:59 00:194:17

بالمساء وكونها تقال في اخر النهار - 00:05:02

في اخر النهار هذا احسن كل ما تأخرت الى اخر النهار يكون احسن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله واذا نسيتها واذا نسيتها واردت ان تقولها لا بأس في اي وقت تقولها لانها ذكر لله عز وجل - 00:05:20

والذكر مطلوب كل وقت نعم فضيلة الشيخ اذا كانت مدة الحيض ثمانية ايام وانقطعت اليوم الخامس والسادس من تلك المدة. ثم عاد في اليوم السابع والثاني. هل تريد الصلاة في تلك اليومين؟ سمعت - 00:05:40

اذا انقطع دمها في اثناء العادة انقطاعا تماما فانها تفترس وتصلبي فاذا عاد الدم فانها تجلس ايام الانقطاع طهر متخلل. يعتبر طهرا متخللا. تفترس وتصلبي واذا عاد الدم تجلس لا - 00:06:00

اذا سهرت المرأة ثم جلست في مدينة مؤقتة وكان من عادتك ان تصوم الاثنين والخميس مع العلم ان الزوج فهل لها اجب اذا كان زوجها حاضر فليس لها ان تصوم الا باذنه تطوع يعني من كان زوجها حاضرا عندها - 00:06:26

اليس لها ان تصوم تطوعا الا باذنه لانه له حق عليها للاستمتاع ولا تصوم الا باذنه تطوع او التطوع لازم الاثم فاذا كان منعها فانها لا تصوم لان طاعة الزوج واجبة - 00:06:53

والصوم هنا سنة والواجب مقلد فاذا كان زوجها ينهاها عن الصيام فلا يجوز لها ان تصوم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم ان الغش مشروع مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر غمسه على سيرة الامر - 00:07:15

والوجوب مشروع يدخل لكل مشروع دخل فيه الوجوب والاستحباب كلمة مشروع للعامة يدخل فيها الوجوب ويدخل فيها الاستحباب كله يقال له مشروع لا فضيلة الشيخ نعم ايضا ان هذه المسألة تحدث كثيرا في موسم هذا اليوم - 00:07:37

لا يجوز اكل وان انزل بالرب اذا قطعه وحده ولم يمسك الضرب لا يجوز اكله يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 00:08:11

فما دام انه لم يمسك الاصل فما قطع منه لا لا يؤكل. يكون حرام نعم الواجب انه يكتب السؤال ويقدمه دار الافتاء ما دام انه مطلع على انه كثير الواقع - 00:08:25

الواجب انه يكتب فيه سؤال دار الافتاء ويصدر عليه الجواب ان شاء الله نعم نعم؟ كل ما يؤكل لحم لكن الاصل الاصل ان البهيمة عام في كل اللغات الاربع مما يؤكل واما لا - 00:08:51

ومما لا يؤكل المراد هنا بهيمة الانعام لان سبب الحديث كما سمعتم انهم كانوا يجبون سنم الابل اليات الایه؟ الغنم هذا سبب الحديث وهو يعم كل ما يؤكل لحمه كل ما يؤكل لحمه - 00:09:14

من الابل والبقر والغنم او غيرها نعم ايران الجراد مثل السمك ليس لميته تحريم كله حلال نعم فضيلة الشيخ ما هو الدليل على الاستبداد الثلاثة التي ذكرتموها وهل دليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان - 00:09:39

لا تتعال فاذا كان ما قطع من السمكة ميتة فهو حلال لان السمع لان ميتة السمك حلال ليت السمك حلال فما قطع منها وهي حية ايضا هو حلال نعم قلب - 00:10:12

لم يرد الحديث الا في الذباب. اما عن بقية الحشرات لا قياس الحشرات لا تأخذ حكم الذباب لان خلقتها ليست مثل خلقة الباب هذا خاص بالذباب حق واما سمك القرش هذا داخل في الحيتان - 00:10:29

داخل في الحيتان من حيوانات البحر فهو حلال كل ما في البحر فهو حلال ان لكم صيد البحر وطعامه هذا عام حللت لنا من القتال ودلال ان الميتتان الحوت والجراد. والحوت يعم كل الحيوانات - 00:11:01

البحر التي لا تعيش الا فيه من القرش وغيره كله حلال لكن القرش يقول انه يفترس ومنه يفترس ولكن هذا لا يقتضي تحريميه لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر - 00:11:21

قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان. قوله صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه تنو ميته هذا عام نعم الحيوانات المائية ونفسه السلام وسرطان كله كل حيوانات البحر التي لا تعيش الا في البحر كلها حلال - 00:11:38

كلها حلال. نعم. لا الذي يعيش في البر ويعيش في البحر هذا لا يأخذ انما الكلام في الذي لا يعيش الا في البحر
هذا هو الحال - 00:12:01

اما ما يعيش في البر والبحر مثل الجواميس ومثل هذا لازم من زكاته ما يحل الا بالذكاة يعطى حكم البريات نعم السرطان ايش فيها
اذا كانت لا تعيش الا في البحر جاز اكلها - 00:12:18

اما اذا كانت تعيش في البر والبحر هذه لا يجوز اكلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الا اني عندما حتى تسقط ارجو الزوجة الثالثة
هذا نوع هذا نوعا منها - 00:12:39

هذا نوع منها نوعا منها يأخذ الصيادون ولكن هناك نوع نفس الغزال يحتك في شجر او بشيء ثم تسقط هذه السرة تسقط هذه السرة
فيجدها الناس ويأخذونها. نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله - 00:13:14

لمن ترك صلاة متعمدا لا تقضى لانه لا فائدة القضاء. نعم اقول لمن ترك الصلاة المتعددة لا تقضى لانه لا فائز في القضاء. فلماذا نزل
بترك يوم من رمضان متعمدا بالقضاء؟ فلماذا لا - 00:13:39

هل هذا على هذا تقول من يقول له نعم تقول السائل موجود من العبارة السؤال ما هي من الذي يقول هذا الكلام نعم نعم من هو
موجود السائل موجود خلف نعم - 00:13:57

يوضح سؤاله ولا ما نجاوب عنه نعم فضيلة الشيخ حفظك الله ان ينسخ اللحم غني فهذه الخبرة من الدم المحرم نعم يجوز اكل اللحم
وهي وما فيه من الدم معفو عنه - 00:14:25

ما يكون من الدم في خلال اللحم المذكى فهو حلال معفو عنه انما الدم الحرام هو المسفوح او دما مسفوها والمسفوح والذي يخرج
من اوداج الذبيحة وقت الذبح هذا هو المسفوح - 00:14:41

اما ما تبقى في لحمها فهذا حلال معفو عنه يجوز اكل اللحم وهو فيه فيجوز طبخ اللحم وهو فيه نعم ها؟ ايه. طيب اي نعم توكل
وهي النية في الخروف واللحم واللحم يؤكل وهو نيء ما يخالف - 00:15:00

نعم لان الدم اللي في الكبد واللiver في الطحال اكثرا من الدم الذي في اللحم هذا دحم الدم اللي في اللحم يسير اما اللي في الكبد كثير
وكذلك اللي هي الكثير نعم هذا الفرق - 00:15:32

هل يجوز لو استأصل من الحيوان وهو حي لا يجوز اكله سواء كان الكبد والطحال او غيرهما او السنام او قلة العلم كله لا يجوز هذا لا
يجوز اكله وهي حية - 00:15:48

السنة الرواتب وهل لها وقت محدد في القضاء نعم النبي صلى الله عليه وسلم قضى قضى سنة العصر بعدها وكذلك لما اصابهم النوم
في السفر في بعض الاسفار ولم يستيقظوا الا بحر الشمس - 00:16:14

قضى راتبة الفجر معها قضها قبلها ورأى رجلا يصلي بعد الفجر فسألته عن ذلك فقال انه يصلى سنة الفجر لانها فاتته فاقرره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على قضاء الرواتب - 00:16:43

اذا اتي وقتها ان هذا مشروع. نعم ها نعم لان القضاء ما له وقت القضاء ما له وقت انتها ابتداء النفل قضاء الفوایت لا
بأس يكثر افضل اذا اخرها الى الضحى افضل. فان صلاها بعد الفجر مباشرة - 00:17:08

ان قضها بعد الفجر مباشرة فهذا جائز وان اخرها الى الظحل هذا افضل. نعم. لا ما يتأخر بعد الظهر فات هات محله نعم كيف وفقكم
الله؟ الاجهزة الكهربائية التي تقترب منها. وهي عبارة عن - 00:17:40

والله هذا محل اشكال لان هذا حكم النار هذا احراق الاحراق قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار نهى عن التعذيب
بالنار وانكر احراق النمل بالنار هذا لا يبعد عنه مثله - 00:18:03

فهذا محل اشكال والذي يظهر لي والله اعلم انه لا يجوز لانه احراق بالنار نعم قوله تعالى يقولها القرآن يستمعونه وانصتوا هذا يحمل
على الوجوب والآلية نزلت في الصلاة اذا قرأ الامام - 00:18:26

يجب على المأمور ان ينصت ويستمع بقراءة الامام هذا هو اه سبب نزول الآية نعم تقرأها في سكتات الامام اقرأها في سكتات

الامام نعم كذلك يقرأها اذا كانت الصلاة سرية - 00:18:57

الصلاه السرية يقرأ الفاتحة فما في اشكال وفي الجهرية يقرأها في سكتات الامام. نعم نعم سكتات اذا سكت للنفس هذا ثابت ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقف على رؤوس الاليات من اجل تنفس من اجل نعم شيخ اذا كان يقرأ الفاتحة فشرع الامام - 00:19:25

كيف يقف ويكمel في السكتة الثانية والثالثة ما يخلصها نعم سبب النزول في الصلاة وهي تعم لان العبرة يقولون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهي عامة نعم لا يجوز للانسان يتكلم والقرآن يقرأ - 00:19:50

فلو كان في خارج الصلاة لانه منصت للقرآن نعم استغفر الله عبادته مع الجماعة لصلاة العشاء. وهو لم يصل الي المغرب قال انه صلاة المغرب. فماذا يفعل اذا دخل بنية المغرب - 00:20:13

اذا دخل بنية المغرب والامام صلى العشاء اذا قام الامام للرابعة يجلس هو يجلس هو يتشهد وان شاء سلم وان شاء انتظر الامام حتى يسلم ويسلم معه لكن ما يتبع في الركعة الرابعة لا يجوز الایتمام - 00:20:34

وهو على نيته وناوي للمغرب تكون على نيته. لكن لا يقوم الى الرابعة. نعم ها؟ لا بأس لا بأس بذلك لكن الله يتبعهم بالرابعة نعم نعم ما اكثر الناس يتحدثون ما ما يجوز هذا انهم يشغلون القرآن والمتحدثون او يضحكون او - 00:20:55

لا يجوز سكتوه القراءة ويتكلمون اما انهم في القرآن يقرأ وهم يرغبون ويتكلمون ويضحكون ويمزحون ما يجوز هذا. نعم فاذا غادر المدينة مثلا لا يجوز انه يقصر الا اذا خرج من البلد - 00:21:30

لانه لا يسمى مسافرا الا اذا خرج من البلد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تقصير الصلاة الا اذا خرج من البلد فاذا لو السفر وهو في البلد واتت صلاته في البلد يصلحها تماما يصلحها صلاة حضر - 00:22:00

صلحها صلاة حضر او اذن المؤذن وهو في البلد ثم ركب السيارة وصلى مرة في الطريق يصلحها تماما لانه وجبت عليه تامة. قبل يخرج خليها تامة الرخص انما تبدأ بالخروج - 00:22:21

من عامر البلد اذا خرج من عامل البلد له ان يتبعه بالافطار وقصر الصلاة اما ما دام انه في داخل البلد فانه لا يزال حاضرا غير مسافرها المطار ان كان داخل البلد فهو حكم البلد. ان كان خارج البلد - 00:22:38

وهو حكمه حكم السفر الصيام كذلك نعم شيخ المطارها اذا كان داخل الرياض وهو يعتبر حاظم اللي فيه مهل البلد ولو كان ناوي يستغفر يصلحها تماما ولا يفتر لما تعداده اما اذا كان المطار خارج البلد - 00:23:00

خارج مولانا البلد المعمور له حكم السلفها انه هذا رأي الله اذا كان ثبت عنه هو رأي الله اجتهادا منه رضي الله عنه لكن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة. نعم - 00:23:25

طواف الطائرة في المطار. علما بان الوقت متسع السؤال؟ هم. فهل له ان يؤخر الصلاة حتى يأتي مدینته؟ علما اذا كان يبي يصلح مدينته قبل خروج الوقت ما في مانع - 00:23:48

اما ان انه بيخرج الوقت قبل يصل الى مدینته وهو يصل بالطائرة خليه في الطائرة شوف له مكان منها ويصل فيها يتوجه للقبلة ويصل فيها والحمد لله نعم فضيلة الشيخ استغفر الله - 00:24:17

ما في بأس اللحم اللي من مزakah هذا طاهر واللحظة والدم اللي فيه معفو عنه لا يضر الماء لانه لحم طاهر يعني لحم ذكي طه نعم فضيلة الشيخ وفكم الله - 00:24:38

هذا التشكيك بالمبني فقط الحمد لله وما الدليل؟ يجوز التسبیح باليدین کلیهما يجوز لیمنی فقط بعض العلماء یرى خصوصا في هذا الوقت یرون ان التسبیح بالیمنی بان النبی صلی الله علیه وسلم - 00:25:01

ان کان یعقد تسبیح یده لیمنی ولكن هذا لا یدل على منع على منع التسبیح للید الیسری النبی صلی الله علیه وسلم حتی على التسبیح بالاصابع قال لانها مستنطقات يوم القيمة - 00:25:22

التسبیح الى الیدین لا بأس ویسبیح بالیمنی فقط قد یکون هذا احسن قد یکون هذا احسن نعم. احسن الله اليک تسبیح المسابح

تسبيح بالمصباح مسبحة فيه تفصيل ان كان يعتقد ان المصلحة فيها فضل هذا لا يجوز - 00:25:40

ليس فيها فضل بينما هذا عند الصوفية فقط على بدعة اما اذا كان يعتقد ان المسبحة ليس فيها فضل وانما يستعملها من باب المباح والاستعانة بالعد هذا لا يأس مباح لكن بالاصابع افضل من من المسبحة. العدد بالاصابع افضل من المسبحة - 00:25:59

نعم يجوز يسبح بالحصى يجوز يسبح بالمسبيحة ولكن بالاصابع افضل اما اذا كان يعتقد في المسبيحة ان لها فضل فهذا بدعة نعم ما يكون المستقبـل السلام هل يكون في بداية الاقامة - 00:26:22

القيام للصلـاة عند الاقامة فيه تفصـيل اذا كان الـامام حـاضـر لـكـان الـامـام حـاضـر يـراـه فـانـه يـقـوم عـنـدـما يـقـول المؤـذـن قد قـامـت الـصلـاة اـمـا اذا كان لا يـرـى الـامـام ما بـعـد وـصـل - 00:26:46

هـنـا يـقـول حـتـى يـرـاـه لا يـقـوم حـتـى يـرـاـه. مـثـلا فـرـضـنـا ان الـامـام دـخـل مـع الـبـاب قـام المؤـذـن يـقـيم الـصلـاة. الـامـام ما بـعـد وـصـلـ المـحـراب المـأـمـمـوـمـ يـنـتـظـرـ حـتـى يـصـلـ الـامـام يـنـتـظـرـ وـهـو جـالـس - 00:27:04

نعم نـعـمـ هـذـا بـدـعـةـ لـانـهـ يـقـولـ لـهـمـ سـبـحـوـ مـئـةـ مـنـيـنـ جـابـ هـالـعـدـ هـذـاـ وـالـتـحـدـيـ وـهـالـأـمـرـ هـذـاـ وـجـهـ الـبـدـعـةـ اـمـاـ نـفـسـ التـسـبـيـحـ مـشـرـوـعـ اـصـلـهـ مـشـرـوـعـ لـكـنـ تـحـدـيـدـ بـعـدـ - 00:27:19

او تـحـدـيـدـ بـوـقـتـ بـدـوـنـ دـلـيـلـ مـنـ الشـرـعـ هـذـاـ هـوـ هـوـ الـبـدـعـةـ نـعـمـ تـسـبـيـحـ جـمـاعـيـ بـعـدـ الـصـلـاةـ بـدـعـةـ تـسـبـيـحـ الـجـمـاعـيـ بـعـدـ الـصـلـاةـ بـدـعـةـ لـكـنـ كـلـ يـسـبـحـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـفـرـاـ هـذـاـ هـوـ السـنـةـ - 00:27:42

اما جـمـاعـيـ دـعـاءـ الجـمـاعـيـ وـالـتـسـبـيـحـ الجـمـاعـيـ وـالـتـلـبـيـةـ الجـمـاعـيـةـ كـلـ الـاـذـكـارـ الجـمـاعـيـةـ هـذـيـ بـدـعـةـ نـعـمـ. نـعـمـ؟ اـيـهـ مـاـ فـيـ بـسـ اـذـاـ كـنـتـ تـسـنـنـ وـجـاءـ وـصـلـ مـعـكـ فـرـضـ نـعـمـ يـجـوزـ اـقـتـدـاءـ الـمـفـتـرـضـ بـالـمـتـنـفـلـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ - 00:28:08

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـخـرـجـ وـيـصـلـيـ بـجـمـاعـتـهـ. هـيـ لـهـ نـافـلـةـ وـلـهـ فـرـيـضـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ يـتـمـ اـذـاـ سـلـمـتـ يـقـومـ يـتـمـ اـيـهـ طـيـبـ اـنـاـ جـهـرـتـ لـازـمـ تـجـهـرـنـيـ صـرـتـ اـمـامـ تـجـهـرـ. نـعـمـ. اـسـتـغـفـرـ اللـهـ. اـلـىـ كـلـ مـنـ فـيـ الـكـرـمـ - 00:28:40

وـكـنـتـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـاـصـابـنـيـ ذـرـةـ بـارـدـةـ. وـاـنـاـ فـيـ الـحـرـمـ وـلـاـ اـعـلـمـ اـلـاـصـلـ الـطـهـارـةـ. مـاـ كـلـ بـلـلـ يـكـوـنـ نـجـاسـةـ اـلـاـصـلـ خـصـوـصـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـحـرـمـ. اـلـاـصـلـ الـطـهـارـةـ وـاـنـ هـذـاـ مـاـ اـقـطـعـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:29:06

حـتـىـ تـعـلـمـ حـتـىـ تـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ مـاءـ نـجـسـ اـمـاـ مـاـ دـمـتـ مـاـ تـعـلـمـ فـالـاـصـلـ اـنـ تـصـلـيـ فـيـهـ وـلـاـ وـلـاـ بـأـسـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ حـفـظـكـمـ اللـهـ اـذـاـ كـانـوـاـ قـوـمـ يـرـيـدـوـنـ الـصـلـاـةـ وـاـقـرـأـهـمـ لـكـتـابـ اللـهـ عـلـيـهـ جـالـتـهـ وـالـرـسـلـ. فـهـجـرـوـاـ - 00:29:25

اـذـاـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ الـفـسـلـ يـصـلـيـ بـهـمـ لـاـ بـأـسـ لـاـنـ التـيـمـ يـقـومـ مـقـامـ المـاءـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ كـمـاـ فـيـ قـصـةـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـكـانـ فـيـ سـفـرـ وـاـصـابـهـ اـسـتـلـامـ - 00:29:45

وـخـشـيـ اـنـ اـغـتـسـلـ بـالـمـاءـ اـلـىـ الـبـرـدـ فـتـيـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـخـبـرـهـ بـذـكـ اـقـرـهـ عـلـىـ ذـكـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـاعـادـةـ. فـاـذـاـ كـانـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ - 00:30:03

لـمـ يـجـدـ المـاءـ اوـ وـجـدـ المـاءـ يـخـافـ مـنـ مـنـ الـظـرـرـ الـذـيـ اـسـتـعـمـلـهـ فـهـوـ يـتـيـمـ وـيـصـلـيـ اـمـاـ اـمـامـاـ وـاـمـاـ مـأـمـونـ وـيـكـوـنـ التـيـمـ يـقـومـ مـقـامـ

الـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ - 00:30:21

نـعـمـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ اـمـاـ الـلـيـ فـاتـ صـحـيـحـ. نـعـمـ اللـهـ لـاـ بـأـسـ اـذـاـ سـمـىـ اـذـاـ اـطـلـقـ الـصـقـرـ يـسـمـىـ عـنـدـ اـطـلـاقـهـ ثـمـ اـسـتـقـرـ مـسـكـ

الـصـيـدـ وـقـتـلـهـ فـهـوـ حـالـ قـالـ تـعـالـيـ فـكـلـوـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ وـاـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:30:35

يـسـمـيـ عـنـدـ اـرـسـالـهـ وـمـاـ صـادـهـ وـمـاتـ فـيـ الـصـيـدـ فـهـوـ حـالـ لـانـ الصـدـرـ بـمـنـزـلـةـ الـزـكـاـةـ لـانـ الصـدـرـ بـمـنـزـلـةـ الـزـكـاـةـ. نـعـمـ كـذـكـ الـكـلـبـ كـلـ الـمـعـلـمـ اـذـاـ اـطـلـقـهـ وـسـمـيـ ثـمـ صـدـعـ صـيـداـ وـقـتـلـهـ فـهـوـ حـالـ - 00:31:08

وـكـلـوـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ وـاـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ. نـعـمـ. اـذـاـ لـمـ يـسـمـيـ لـمـ يـحـلـ الـصـيـدـ اـلـاـ اـذـاـ اـدـرـكـهـ حـيـاـ وـذـكـاهـ - 00:31:26

نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ حـفـظـكـمـ اللـهـ دـوـرـاـ كـبـيرـاـ لـلـنـسـاءـ فـيـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ لـدـرـجـةـ اـنـ هـذـهـ الـكـرـاهـيـةـ بـحـيـثـ بـهـذـهـ التـوـفـيقـ وـالـلـبـاءـ كـلـهـ فـيـ شـرـعـ

الـلـهـ لـاـ هـذـيـ غـيـرـهـ طـبـيـعـةـ فـيـ الـنـسـاءـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ كـرـهـ الشـرـيـعـةـ لـانـ هـذـهـ غـيـرـهـ - 00:31:43

فيهن بغير اختيارهن اما موقف الرجال فيجب الا يتزوجوا بل يتزوج هو يعدد النساء اذا كان عندهم قدرة ولا يتأنى تحرج النساء او
كلام النساء واما دعائهن فهو غير مقبول. لانه دعاء ظلم لانه ظالمة في هذا الدعاء - 00:32:26

لأنها دعت على من لا يستحق الدعاء فهو لا يليق لا يؤثر عليه ان شاء الله لانه لم يظلمها. نعم لكن عليه بالعدل عليه بالعدل مع زوجاته
وعدم الحيث هذا الذي يجب عليه - 00:32:48

نعم احسن الله اليك تشريط الا يتزوج عليك اذا شرط ان لا يتزوج عليها له ان يتزوج لكن هي لها الفسخ اذا ارادت. هي لها الفسخ. اذا
ارادت والا هو ما يحرم عليه - 00:33:06

الزواج؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعتم بعض الاخوة من جريمتكم كلامك والكسوف والكسوف قبل ذكره نعم انا كتبت في
هذا الكتابة ونشرت والحمد لله موجودة مطبوعة الان لان هذا وهذا ايضا نهى عنه الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله كما في الفتاوى
- 00:33:20

لأن هذا يقلل من اهمية صلاة الكسوف عند العوام يقولون هذا الكسوف صار الناس يعرفونه ولا في شيء يخوف لانه عادي فاخبر
الناس به قبل وقوعه هذا فيه تقليل من من اهميته - 00:33:46

تقليل من شأنه عند العوام ولا داعي الى هذا ما في شك ان العلماء الذين من قبلنا كانوا اعرف منا بهذه الامور. كانوا يدركون هذه
الامور ولم يكونوا يخبرون الناس بهذا الشيء - 00:34:02

ما كانوا يخبرون الناس بانه في اليوم الفلاني سيحصل كسوف لان هذا من التنطع ولا داعي له وايضا كما ذكرنا يحدث عند الناس عدم
اهتمام بالكسوف ويعتبرون شيئا عادي خلاف ما لو فاجأهم الكسوف - 00:34:18

ولم يخبروا به من قبل انه يجد عندهم شيء من الخوف من الله سبحانه وتعالى والروعة فلا شك ان هذا شيء لم يعمله السلف مع
علمهم بالحساب ومع ادراكم لهذا ما كانوا يعلمون الناس يقولون لهم استعدوا تراهم بيكشف - 00:34:39
امروك تكسف الشمس ما يقولون لهم هذا وليس علماء وسع السلف وكما ذكرت فيه رسالة للشيخ محمد ابن ابراهيم في مجموع
فتواه في هذا الموضوع وانا نقلت منها في كتابتي - 00:34:56

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد. فان في احد جناته داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد عن ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء - 00:35:10

هذا الحديث فيه عجائب من صنع الله سبحانه وتعالى. وفيه احكام شرعية قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب
احكم الذباب معروض وهو يختلط بالناس يأتي عليهم - 00:35:34

عند اكلهم وعند شربهم وعند جلوسهم فهو مخلوق اليه يتبع الناس ويتابع الحيوانات ويتابع بالتماس الطعام له قد يتأنى الناس
منه وهو مخلوق ضعيف وهو الذي ضرب الله به المثل - 00:36:22

لاعجاز المشركين والهتّهم قال سبحانه وتعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله يعني الاصنام وكل
من عبد من دون الله. من الاصنام والاشجار والاحجار والبشر - 00:37:05

والاحياء والاموات والجن والملائكة وكل مخلوق عبد من دون الله فانه يدخل تحت هذا المسجد ان الذين تعبدون من دون
الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا - 00:37:31

لا يستنقذوه منه. ضعف الطالب والمطلوب هذا مثل ضربه الله لابطال الشرك والرد على المشركين فانهم يزعمون في الهتّهم انها تنفع
وتضر وان لها شأنها وعظمته الله جل وعلا تحداهم - 00:37:54

ويبين عجزه وذلك ان المعبد لا بد ان يكون خالقا قادرا لا يعجزه شيء وهذا لا ينطبق الا على رب سبحانه وتعالى الا على الله فانه هو
الخالق الذي يستحق العبادة - 00:38:20

الذى اذا قال للشيء كن فيكون لا يعجزه شيء اما هذه المخلوقات كلها وهذه المعبدات كلها فانها لا تستطيع خلق ادنى شيء وهو
الذباب فاذا كانت تعجز عن خلق الذباب وهو ادنى شيء فعجزها عن خلق السماوات والارض وخلق ما هو - 00:38:41

اعظم اشد عجزا اذا كان كذلك بطلت عبادتها هذا من البراهين على بطلان الشرك وهذا التحدي قائم الى يوم القيمة فكل العالم كل الصناع والمخترعون والمخترعين والمهرة والحدائق الاطباء كلهم - [00:39:05](#)

عاجزون عن ان يخلقوا شيئا ان يوجدوا فيه الروح نعم يستطيعون التصوير وصنعة التماثيل والله يضاهئون خلق الله الصور ولكن لا يستطيعون ان يوجدوا فيها لحما ودماء وروحا وحركة - [00:39:39](#)

وغير ذلك من خصائص المخلوقات ما دام الامر كذلك فانه بطلة عبادتها من دون الله عز وجل. وتعين ان تكون العبادة للخالق سبحانه وتعالى الذي لا يعجزه شيء ايعبدون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون - [00:40:07](#)

قال ايشرون؟ قال تعالى ايشرون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون قال تعالى والذين يدعون من دونه لا يخلقون شيئا وهم يخلقون اموات غير احياء وما يشعرون ايا ليبعثون وان يسلبهم الذباب شيئا - [00:40:37](#)

لو احد منهم الذباب شيء ما استطاعوا استنقذه منه. طار به ولا استطاعوا ان يستنقذه منه فاذا اخذ الذباب شيئا من على الصنم لو جاء الذباب واخذ شيئا من على الصنم - [00:41:07](#)

فان هذا الصنم لا يستطيع ان يستنقذ لا احد له الذباب مما يدل على عجز الصنم عن الانتصار لنفسه من اضعف المخلوقات. ضعف الطالب والمطلوب وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذه منه - [00:41:24](#)

الصنم عاجز لا يستطيع يأخذ حقه ومظلمته ولا من الذباب هذا دليل على ضعفه عدم صلاحيته للعبادة فاذا كان لا يستطيع الدفع عن نفسه فكيف يدفع عن من عبده من دون الله عز وجل - [00:41:45](#)

الحاصل ان هذه الذباب ضرب الله ليه المثل اذا وقع الذباب في شراب احدكم فهو يأتي ويقع في الشراب ويقع في الطعام ولا نستطيع ان نمنعه من ذلك. هذا يدل على عجزنا ايضا - [00:42:12](#)

انستطيع ان امنع الذبان تدخل بيوتنا ولا نستطيع نمنعها من طعامنا وشرابنا هذا دليل على عجزنا وان الذباب اقوى منا وانه يقع في شرابنا بل قالوا انه يرغم يرغم الملوك. يقع على انوف الملوك - [00:42:34](#)

الذباب يقع على انوف الملوك ولا يستطيعون منعه اذا وقع الذباب في شراب احدكم في شراب احدكم الااظافة هنا لا مفهوم له. يعني اذا وقع الشراب ولو لم يكن للملك - [00:42:56](#)

الخطاب عام خطاب عام سواء كان مالكا للشراب او غير مالك له مثل ما مضى في قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناه احدكم الااظافة ليست مخصصة - [00:43:16](#)

بل كل اناه ولغ فيه الكلب فحكمه كذلك وهنا كل شراب وقع فيه الذباب حكمه كذلك لمالكه وغيره اذا وقع الذباب يعني سقط من شراب احدكم فليغمسه يعني يغمس الذباب في الشراب - [00:43:36](#)

حتى يختفي في الشراب هذا الغمز الانغamas والغمس هو ان ينغمي ينغمي بالماء ويغوص فيه حتى تختفي فيه فليغمسه هذا امر من الرسول صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب اذا وقعت - [00:44:04](#)

لانه اذا وقع حصل حاصل اذا وقع في الشراب حصل الحاصل اما ان الانسان يعمل الاحتياطات لمنع الذباب من الوقوع قبل حصول الشيء فهذا مطلوب ان الانسان يصون شرابه ويصون طعامه - [00:44:39](#)

ويغطيه ويحمره لكن اذا قدر الذباب وقع في الشراب فهنا حصلت بالقضية فالعلاج ليس هو في ترك هذا الشراب او اهراق هذا الشراب هذا لا يجوز هذا اهدار مال قد يكون الانسان محتاجا للشراب - [00:45:01](#)

وقد يكون غيره محتاجا اليه ايضا افرض انك في بر ما عندك انتبه على بحر ولا ماء كثير ما عندك غير هالشراب اذا وقع في الذباب معناها انك تنحرم منه تهدر منفعته لا - [00:45:25](#)

قال هل يغمسه ثم بين الحكمة في ذلك قال فان في احد احد جناحيه داء. يعني سم بينت الرواية الاخرى ان هذا الداء سم وفي الآخر شفاء يعني مضاد لهذا السم - [00:45:48](#)

لان الله خلق في جناحى الذباب هاتين المادتين لحكمة الهية هذا المخلوق الضعيف فيه في جناحيه عبر باحد جناحيه داء يعني سم

يضر الناس وفي الآخر شفاء يضاد هذا السم - 00:46:14

يبيطوا مفعوله فمن أجل ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه كله وبينت رواية ابي داود انه يتقي ان الذباب يتقي بجناحه الذي فيه الداء بمعنى انه اذا وقع في مكروه او وقع في خطر فانه يدافع - 00:46:38

للسما ويرفع الجناح الذي فيه المضاد النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمسه من أجل ان ينغمس الجناح الذي فيه الشفاء لاجل ان يضاد ما في الجناح الذي الذي غمسه الذباب - 00:47:07

في الماء حين وقع فيه للدفاع عن نفسه هذا هذه هي الحكمة التي من اجلها امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الشراب من اجل ان ان يضاد - 00:47:30

ما في الجناح الثاني من الشفاء يضاد ماء في الجناح الذي لاتقى به الذباب وغمسه في الماء وهو السم حتى يكون الماء سليما من هذا السم ثم بعد ذلك يستعمل - 00:47:50

الشراب او في الوضوء او في غير ذلك او في الطبخ او غير ذلك فان في احد جناحيه داء يعني سما وفي الآخر شفاء وبينت رواية ابي داود انه يتقي ان الذباب يتقي يعني يدافع - 00:48:08

بجناحه الذي فيه الداء فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه من اجل ان نحصل على ما في الجناح الثاني من الشفاء لانه اذا انغمس كله انغمس جناحه كل كلاهما - 00:48:33

انغمس جناحه كلاهما فهذا يضاد هذا اما لو اخرج من غير غمس لو اخرج بودر باخراجه من غير غمس بقي السم بقى السم في الماء فانه يتقي بجناحه الذي الذي فيه الداء - 00:48:52

هذا ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حديث صحيح للبخاري ولكن بعض الكتاب الجهلة او صنائع الغرب صنائع المستشرقين استنكروا هذا الحديث اتكلم فيه طعنوا في ابي هريرة - 00:49:18

راويه وهذا بسبب جهلهم من ناحية وبسبب تأثيرهم باعداء الاسلام الذين يحاولون الطعن في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بل انهم يطعنون في الرسول صلى الله عليه وسلم. يطعنون في القرآن - 00:49:51

الكافر يطعنون في القرآن ويطعنون في الرسول يطعنون في الاحاديث في الاسلام ويتمسون الشبهة التي تروج على ظعاف الایمان وعلى فلذك تأثر بهم بعض الكتاب صار يتكلم في هذا الحديث - 00:50:22

ويطعن في ابي هريرة رضي الله عنه. ومن هؤلاء المسمى والمدعو ابو رية هذا من علماء مصر تولى القضاة في مصر من خريجي الازهر تولى القضاة في عهد - 00:50:45

الملكية فطعن في ابي هريرة وفي مروياته بكتاب سماه اضواء على السنة المحمدية منبرى له اهل العلم في وقته ورد عليه ردودا مفحة منهم العالمة المحدث محمد عبد الرزاق حمزة رحمة الله - 00:51:07

رد عليه في كتاب جيد اظواء السنة المحمدية على ظلمات ابي رية ورد عليه ايضا الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني رحمة الله في كتاب سماه الانوار الكاشفة رد عليه العالمة الشيخ - 00:51:36

محمد ابو شهبة رحمة الله وحوكم هذا الرجل وفصل من القضاة ولد وسحب شهادته الشهادة التي معه من الازهر سحبت عقوبة له على جراءاته على احاديث رسول الله وهكذا يجب - 00:51:55

ان يتخذ مع كل من تجرأ على احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم او على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يجب ان يتخذ معهم الاجراء الصارم ولا يكفي هذا بل لا بد ان يستتاب فان تاب والا قتل - 00:52:20

ما يكفي فصله من الوظيفة وسحب الشهادة. يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل بل ان بعض العلماء يقول من من سب الله او رسوله فانه يقتل ولا يستتاب من سب الله او رسوله فانه يقتل ولا يستتاب - 00:52:40

هذا هو الواجب ولكن على كل حال ما قام به هؤلاء العلماء رحمة الله غفر لهم مجهد طيب وردودهم مطبوعة موجودة والحمد لله ولكن لا يزال من افراخ هؤلاء فليكتبوا في وقتنا الحامل اما في المجالات واما - 00:52:58

تأليف الكتب او غير ذلك يطعنون في الاحاديث الصحيحة اذا خالفت عقولهم قال فتفكارهم طعنون فيما لا يزال الى العقلانيين مما يسمون بالعقلانيين مدرسة محمد عبد وغيره من من العقلانيين هذا دأبهم وهذا مذهبهم - 00:53:26

فالواجب التصدي لمثال هؤلاء يعود الى الحديث يستفاد منه فوائد عظيمة الفائدة الاولى استفاد من الحديث مشروعية غمس الذباب مشروعية غمس الذباب اذا وقع للشراب وذلك من اجل ازالة - 00:53:54

ما يحصل ما يحصل في في الشراب من اثره من الضرر وانه لا يهراق الماء لانه مال ولا يجوز اتلاف المال ويحتاج الناس اليه فاراقته - 00:54:37

هذه خلاف السنة اراقته خلاف السنة و اذا كان الانسان يكرهه ولا يريد لا يجبر على شربه لكن يتركه. اتركه لغيره يشرب غيره او يستفيد منه غيره اما ان يريق هذا المال فهذا خلاف السنة - 00:55:07

خلاف ما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم بالفائدة الثانية في الحديث دليل على اتخاذ اسباب الوقاية دليل على اتخاذ اسباب الوقاية لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:55:30

امر باتقاء بالسم الذي في الذباب بعمل المضاد له هذا من اسباب الوقاية من الاشياء الضارة ومن ذلك ان الانسان يتعالج اذا اصابه مرض بالادوية هذا من الوقاية منه - 00:55:56

من الابرار واللهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجاهره من جهله الفائدة الثالثة في الحديث جواز قتل المؤذيات - 00:56:23

جواز قتل المؤذيات من الحشرات وغيرها فان في غمس الذباب قسم الذباب يتضمن اتلافه خصوصا اذا كان الشراب حارا فان غمسه يترتب عليه قتل هذه الذباب. فدل هذا على قتل المؤذيات - 00:56:46

من الحشرات وغيرها كل شيء يؤذني فانه يقتل دفعا لشره لهذا امر صلى الله عليه وسلم بقتل الحية والعقرب والحذاء والغراب والكلب العقور والفارة قال خمس فواسق فل في الحل والحرم - 00:57:08

وذلك لاذاهن المؤذيات تقتل لفائدة الرابعة في الحديث دليل على ان الذباب اذا مات في الماء انه لا ينجرسه وهذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من اجله لباب المياه يدل على انه اذا مات الذباب - 00:57:30

في الماء انه لا ينجرسه وكذلك مثل الذباب كل ما ليس فيه دم من الحشرات كالخنافس والجعنان والعناكب كل ما ليس فيه دم هو مثل الذباب اذا مات في الماء فانه لا ينجرسه - 00:58:01

بل هو ظهور لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب دليل على انه اذا مات فيه لا ينجرسه ومن هنا قال الفقهاء كل ما لا نفس له سائلة - 00:58:25

اذا مات في الماء فانه لا ينجرس ومعنى لا نفس له سائلة يعني ليس من ذوات الدم ليس من ذوات الدم. اما ذوات الدم اذا ماتت في الماء وهو قليل فانها تتجرسه - 00:58:42

اذا مات فيه قط او مات فيه كلب او مات فيه آجا او مات فيه فاقرأ ما فيه دم اذا مات في الماء وهو قليل فانه ينجرسه خلاف ما ليس فيه دم. هذا لا ينجرس الماء - 00:58:57

هذا قاعدة عند الفقهاء فائدة الخامسة هذا الحديث فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن الذباب وما فيه من المضادات واحذر عن ما يصنعه الذباب - 00:59:20

هذا لا يكون الا بواحى اما يصنعه ذباب وانه يتقي بجناحه الذي فيه جده هذا لا يمكن الاطلاع عليه الا بالواحى هذا من حلم الغيب الذي لا يعلمه الا الله - 00:59:52

فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ويقول بعض الشرح ان الاطباء الان ان الاطباء الان عثروا على مصدق ما في الحديث عثروا بعد التحليل على ان في جناحي الذباب - 01:00:08

متضادات الله اعلم اذا اذا صح هذا ولكن نحن لا نتوقف على اخبار الاطباء نحن نؤمن بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم سواء

ادركه الاطباء او لم يدركوه. لكن اذا حصل هذا - 01:00:29

فهذا شيء يستأنس به واما حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه هذه كنيته اما اسمه فهو الحارت المعروف صحابي جليل يقال انه شهد بدوا وهو الذي روى حديث ذاك الواط - 01:00:51

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ونحن حدثاء عهد بکفر والمشركين سدرة يعکفون عندها ويعلقون يموتون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقلنا يا رسول الله - 01:01:29

اجعل لنا ذات انوار كما لهم ذات انواط قال صلى الله عليه وسلم الله اكبر انها السنن. قلت والذي نفسي بيده كما قالت بنى اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الها - 01:01:47

قال انكم قوم تجهلون لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر رب لدخلتموه هو الذي روى هذا الحديث وهذا يدل على انه اسلم عام الفتح وهو القول الثاني - 01:02:03

القول الثاني انه اسلم عام الفتح يدل عليه قوله ونحن حدثاء عهد بکفر. يعني اسلامهم قريب والليث نسبة الى بنى ليث قبيلة من العرب قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 01:02:23

البهيمة يراد بها ذوات الاربع كل ذوات الاربع يقال لها بهائم وهو على قسمين بهيمة الانعام بغير بهيمة الانعام كالابل والبقر والغنم هذى بهيمة الانعام وغيرها يقال له بهيمة ولا يقال بهيمة الانعام كالحمار كالحمار - 01:02:52

والكلب سميت بالبهائم لانها لا تنطق من الابهائم سميت بهاهم من الابهائم وهو عدم النطق والمراد هنا بهيمة الانعام ما قطع من البهيمة يعني بهيمة الانعام خاصة وهي الابل والبقر - 01:03:21

والغنم قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليه وهذا الحديث له سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة - 01:03:45

ووجدتهم يجرون اسنة الابل واليات الغنم يجرونها يعني يقطعنها ويأكلونها وهذه عادة في الجاهلية انهم كانوا يقطعون من البهائم وهي حية ويأكلونه وايضا كانوا يفسدون البهائم ويستخرجون الدم منها ويأكلونه - 01:04:08

كانوا يأكلون الدم يجدونه ويأكلونه فكانوا يقطعون من البهائم وهي حية ويأكلون كما انهم كانوا يأكلون الميتات الجاهلية هذه عوائد جاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا - 01:04:43

ووجد اهل المدينة يعملون هذا يقطعون من البهائم وهي حية فقال صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يعني انه حرام لان الله حرم الميتة - 01:05:04

لان الله حرم الميتة قال تعالى حرمت عليكم الميتة فدل هذا على ان ما قطع من البهيمة وهي حية انه يكون حراما لانه من الميتة التي حرمها الله سبحانه وتعالى - 01:05:27

في محكم كتابه ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ونذرهم عن ذلك ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت الا انهم قالوا يستثنى من ذلك ما قطع من السمك - 01:05:53

ما قطع من السمك فانه حلال ولو كان السمك حيا لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الليتان فالحوت والجراد فاذا قطع من السمكة شيء وهي حية فانه حلال لان ميتتها حلال - 01:06:21

هذا ما يستثمر وذكروا ايضا مما يستثنى الطريدة وهي الصيد اذا طرد صيدا ثم ضربه وسقط بعض اعضاءه ثم ادرك الصيد ثم ادرك الصيد واخذه او زakah فانما سقط منه في الاول حلال - 01:06:47

ما سقط منه في الاول يكون حلالا هذه هي الطريدة وهي التي تطرد لاصطيادها اما اذا سقط منها شيء ولم تمسك فالذي يسقط حرام انما يكون حلالا اذا ادركها وامسكتها - 01:07:17

فبما ان كانت حية فانما سقط منها يكون حلالا كما لو طرد ظبيا وضربه بسهم وسقط منه بعض الاعضاء ثم ادركه وامسكته فالعضو الذي سقط منه حلال تابع له يستثنى من قوله ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 01:07:35

وكذلك شيء ثالث يستثنونه وهي ثارة المسك صارت المسك كفاراة المسك معناه الوعاء الذي يقوم فيه المسك الذي يسقط من من
الظبي من الغزال لأن دم الغزال يتكون منه غدد - 01:08:03

يجتمع فيها المسك هذه العدد تكون في جنبه فإذا تأذى بها حكها بشجرة أو بشيء فسقطت سقطت هذه الغدة المملأة بالمسك والاطار
الذي عليها يسمى الفأرة يعني الوعاء فهذا مقطوعة من حي. هذه الفأرة مقطوعة من حي. لكنها حلال - 01:08:30

فهم استغنات من قوله أو قطع من البهيمة فهو ميت ولهذا يقول الشاعر فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعظام دم الغزال فان
النصف بعض دم الغزال هذه الاشياء التي تستثنى ثلاثة - 01:08:58

ما قطع من السمك والحيتان وما قطع من الطريدة بالصيد ما قطع من الغزال من آآ المسك من ريائه فهو حلال ولا يكون ميتا وادل
هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى - 01:09:22

فيه النهي عن تعذيب الحيوان لأن قطع شيء منها وهي حية تعذيب لها وهذا لا يجوز نهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم
وامر بالرفق بالحيوان والاحسان اليه - 01:09:50

حتى عند الذبح يجب احسان الذكاة ولا يجوز تعذيبه. قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة واذا قتلتكم فاحسنوا القتلة ولیحب احدكم شرفته ولیرح - 01:10:08

ذبحةه فعند الزكاة يجب ان تستعمل الزكاة المريحة التي ليس فيها تعذيب فكيف في حال الحياة؟ كيف يعذب الحيوان في حال
الحياة؟ هذا لا يجوز المسألة الثانية في الحديث دليل على تحريم - 01:10:31

ما قطع من الحيوان وهو حي تحريم ما قطع من الحيوان وهو حي تحريم اكله المسألة الرابعة الثالثة المسألة الثالثة في الحديث
دليل على ان ما قطع من الحيوان وهو حي انه نجس - 01:10:54

انه نجس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه ميّة والميّة نجس وهذا الذي ساق المصنف الحديث من اجله في باب الميّاه ان ما
قطع من الحيوان وهو حي فهو نجس - 01:11:22

فإذا وقع في الماء فإنه ينجزه إذا وقع هذا المقطوع بالماء وهو قليل فإنه ينجزه لأنّه ميّة. مثل ما لو مات فيه الحيوان كما سبق لو
مات الحيوان في الماء نجسه كذلك - 01:11:40

إذا أقي في قطعة من الحيوان فهو حي والماء قليل فإنه ينجزه تنجسوا بذلك ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت واما المسألة
الرابعة فهذا الحديث فيه دليل على تحريم الميّة وهذا دلت عليه - 01:11:58

ادلة القرآن والسنّة حرمت عليكم الميّة هذا من استفاده من حديث ابى واقد الليثي رضي الله عنه الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصبه نعم - 01:12:29

هو الظاهر الاصل في الامر الوجوب الاصل في الامر الوجوب نعم لكن الشرح يقولون استحباب يحملون على الاستحباب نعم بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا قلنا - 01:12:59

مشروعية ولا فيه مشروعية ما قلنا فيه وجوب ان مشروعيته فيه احتمال يعني. نعم يأكلو يلا ماشي هم فوالله الوضوء وظاهر
الوجوب. نعم نعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اذا قال - 01:13:25

يقول هذا كلام باطل وكلام الطبيب مرفوض اذا قال الطبيب ان الداء يبقى ولو غمس فيه الذباب هذا كلام ينافق كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم. كلام الرسول معصوم عن الخطأ وكلام الطبيب - 01:14:02

كلام ظن عرضا للخطأ فنحن نقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم على قول كل احد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى بهذا الطبيب جاهل وقد يكون عنده هوى - 01:14:22

قد يكون هذا الطبيب من الزنادقة او من الفساق او من النصارى او من اليهود او من الجهال من المسلمين فلا يقبل قوله. على كل حال
ما يقبل قول قول احد يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم ابدا - 01:14:41

مهما كان ولو كان كبير الاطباء لا تقبله يقول قول الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق وكونك خالفته هذا دليل على بطلان قولك يلا

نعم؟ حكم رد الحديث. اذا رده متعمدا غير متأن و ليس عنده شبهة. حكمه الكفر. اما اذا كان - [01:14:56](#) -
شبهة او تأويل هذا يخطط نعم من باب هؤلاء الذي لا يجوز اكله من باب كله حرام نعم نعم ما توكل لان السبع يجوز
لكم الوضع ما هو - [01:15:21](#) -
له سبع محل اكل الوضع ما هو بسرق - [01:15:55](#) -